

29 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل ٧ أن رجلا مات وترك ابنته وابنة أبيه وأخته لأبيه وأمه فأتوا الأشعري فسالوه عن ذلك فقال : لابنته النصف والنصف الباقي للأخت فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك فقال عبد الله : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وتركت قول رسول الله ﷺ A ثم قال : للإبنة النصف وللابنة الإبن السدس وما بقي فهو للأخت